# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٤٥٨٠ لسنة ٢٠٢٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بإضافة نشاط شركات الاستثمار المباشر إلى أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

**قـــرر :**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنصوص البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة الأولى من قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النصوص الآتية :

٢ - **رأس المال** : ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه ، ولا تقل حصة الشريك المتضامن القائم بالإدارة في شركات التوصية بالأسهم

عـن نصف فى المائة من حصة الشـركاء المسـاهمين فـى رأس المال ، ولا تقل حصة المساهم القائم بالإدارة فى شركات المساهمة عن نصف فى المائة من رأس مال الشركة المصدر ، وللشـركة أن تحدد رأس المال المرخص به ويكون إصدار وزيادة رأس المال المصدر بقرارات متتالية بمراعاة حجم الاستثمارات التى تنفذها الشركة .

٣ - **المساهمون** : يتم طرح رأس مال الشركة (فيما عدا حصة الشريك المتضامن أو حصة المسـاهم القائم بالإدارة في شـركات المسـاهمة) طرحًا خاصًا للمسـتثمرين المؤهلين من أفراد وشخصيات اعتبارية ومؤسسات مالية مصرفية وغير مصرفية .

٤ - **غرض الشركة** : مزاولة الاستثمار المباشر من خلال استثمار أموال الشركة في أوراق مالية مقيدة أو غير مقيدة بجداول البورصات المصرية أو حصص فى شركات توصية بسيطة ، ويجوز أن يتضمن غرض الشركة مزاولة نشاط رأس المال المخاطر .

٥ - **إدارة الشـركة واستثماراتها** : يتولي إدارة الشـركة الشريك المتضامن في شـركات التوصية بالأسـهم ، أو العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) في شـركات المسـاهمة ويكون له علي الأخص إدارة اسـتثمارات الشـركة بناءً على عقد إدارة يتم توقيعه بين الشـركة والمسـاهم القائم بالإدارة على أن يتضمن ذلك العقد الصلاحيات المقـررة للشـريك المتضامن القائم بالإدارة أو العضو المنتـدب (الرئيس التنفيذي) ، بحسب الأحوال وكذا صلاحيات مجلس إدارة الشركة وطريقة اتخاذ القرارات الاستثمارية ، ولا يجوز إبرام العقد المشـار إليه إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشـركة واستبعاد الشـريك المتضامن القائم بالإدارة أو المسـاهم القائم بالإدارة ، بحسـب الأحوال ، من التصويت على هذا القرار .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**